تعيين الميت في صلاة الجنازة
دراسة فقهية مقارنة

د. صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الملك فيصل

تعيين الميت في صلاة الجنازة

دراسة فقهية مقارنة

صالح نبيل صالح الدريب
فسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:hossam.sd86@gmail.com

الملخص:

بدأ الباحث البحث بالحديث عن المقصود بالجهل في تعيين الجنازة، ثم بالبحث عن الخطأ في تعيين الجنازة ، ثم المقصود بالتعيين في كلام الفقهاء ،ثم انتقل بالكلام عن الخطأ من الإمام والمنفرد في تعيين الجنازة اسماً، ثم الخطأ في تعيين الجنازة جنساً ،ثم الخطأ في تعيين الجنازة عدداً، ثم انتقل بالكلام عن الخطأ من المأموم في تعيين الجنازة اسماً ،ثم الخطأ في تعيين الجنازة جنساً ،ثم الخطأ في تعيين الجنازة عدداً.أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي: أنَّ المقصود بالجهل بعين الميت، أو جنسه، أو عدد الموتى في صلاة الجنازة هو ما يسمى عند الأصوليين بالجهل البسيط، وهو: انتفاء إدراك الشيء بالكلية، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم، وهذا يعني خلو الذهن عن ذلك، فلا يستحضر المُصلِّي من المُصلَّى عليه، أنَّ المقصود بالخطأ في عين أو جنس أو عدد الموتى في صلاة الجنازة، هو اعتقاد المُصلِّي أنَّ الميت فلانٌ، وينوي الصلاة عليه، ثم يتبين خلاف ذلك، أو أنَّ الميت ذكرٌ، فيتبين أنها أنثى، أو العكس، أو أنَّ عدد الموتى خمسة مثلاً، فيتبين أنهم أكثر أو أقل، أنَّ المقصود بالتعيين في صلاة الجنازة هو تمييز الموتى من حيث الماهية، أو الجنس، أو العدد، أنَّ فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنَّ الجهل من الإمام أو المأموم أو المنفرد بعين الميت، أو عدد الموتى، أو جنسهم لا يُؤثِّر في صحة الصلاة عليه، وأنه ليس من شروط صحة الصلاة عليه، فتكفي نية الصلاة على الميت الحاضر.

الكلمات المفتاحية: التعيين، الجنازة، الخطأ ، الجهل، صلاة الجنازة.

Appointing the deceased in the funeral prayer A comparative jurisprudential study

Saleh Nabil Saleh Al-Darib
Department of Sharia (College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hossam.sd86@gmail.com

Abstract:

The researcher began the research by talking about what is meant by ignorance in specification the funeral, then by searching for the error in specification the funeral, then what is meant by specification in the words of the jurists, then he moved on to talk about the error of the imam and the individual in specification the funeral as a noun, then the error in specification the funeral as a gender, then the error in He assigned the funeral a number, then moved on to talk about the error of the person being led in specification the funeral a name, then the error in specification the funeral a gender, then the error in specification the funeral a number The most important results that I reached through the research are as follows: What is meant by ignorance of the dead person's eye, his gender, or the number of dead people in the funeral prayer is what is called by the fundamentalists as simple ignorance, which is: the complete absence of awareness of the thing, such that it does not even occur to one's mind who is capable of knowledge. This means

that the mind is devoid of that, so the praying person does not remember from the person being prayed over that what is meant by the error in the eye, gender, or number of the dead in the funeral prayer is that the praying person believes that the dead person is so-and-so, and intends to pray for him, then it becomes clear otherwise, or that the dead person is a male, so it becomes clear That she is a female, or vice versa, or that the number of the dead is five, for example, so it becomes clear that they are more or less. What is meant by the designation in the funeral prayer is to distinguish the dead in terms of their identity, sex, or number, The jurists of the four schools of thought agree that ignorance of the imam, the person praying behind him, or the person alone with the eye of the dead person, or the number of the dead, or their gender does not affect the validity of praying over him, and that it is not one of the conditions for the validity of praying over him, so the intention to pray over the dead person who is present is sufficient.

Keywords: Specification, Funeral, Error, Ignorance, Funeral Prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،،،

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أنَّ الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بالتفقه في الدين فقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

وبيَّن رسولنا الكريم ﷺ أن الله ﷻ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلةٌ بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المُطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردةً، ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

ومن هذه القضايا التي بحثها فقهاؤنا الأجلاء، قضية تعيين الميت في صلاة الجنازة؛ وأحكامها بالنسبة للإمام، والمأموم، والمنفرد، وما يترتب على ذلك من صحة الصلاة على الميت، وعدم صحتها؛ نظرًا لأهمية معرفة الحكم الشرعي في هذه الأحوال، حتى تقع العبادة متمثلة هنا في صلاة الجنازة على أكمل وجهٍ، وأتم هيئةٍ.

لذا فإنَّني بعد أن استخرت الله ﷻ قررت أن أكتب في هذا الموضوع؛ لأكون بذلك قد ساهمت ولو بشيءٍ قليلٍ في إبراز حكم من أحكام الشريعة الغراء، سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد، وقد سمَّيته: «**تعيين الميت في صلاة الجنازة - دراسة فقهية مقارنة -**».

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين ١/ ٢٥، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩، حديث رقم (١٠٣٧).

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١-أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام تعيين الميت في صلاة الجنازة، حتى تؤدى هذه العبادة على أكمل وجه، وأتم هيئة.

٢-أنَّ الأمة الآن في أمس الحاجة إلى معرفة أحكام تعيين الميت في صلاة الجنازة، خاصةً بالتزامن مع ما تمر به الأمة من أزمات، وكوارث، وحروب؛ فيكثر عدد القتلى والشهداء، ويختلط على المُصلِّى على الجنازة الأمر، في عين الموتى، أو جنسهم، أو عددهم.

٣-الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبةً عن الكثير من المسلمين؛ لتعم الفائدة، ويكثر النفع بها.

٤-الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بالبحث في مثل هذه المسائل الدقيقة، والمتناثرة في كتب الفقهاء القدامى.

الدراسات السابقة:

بعد الاطِّلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث في مسألة تعيين الميت في صلاة الجنازة، فأردت مستعينًا بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا.

منهج البحث:

١-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها، وبينت من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الأربعة. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها غالبًا مسلك التخريج، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه، وقد استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالبًا، وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك، ثم ذكرت القول الراجح، مع بيان سببه.

٣-ركَّزتُ على موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤-خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان في الصحيحين، أو أحدهما فخرَّجتُه من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجتُه من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥-وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلْتُ عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦-اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

٧-اعتنيتُ غالبًا بنقل النص الذي نسبت بسببه الحكمَ إلى المذهب الفقهي؛ ليستفيد منه القارئ والباحث.

٨-إن كانت النصوص كثيرة في موطن، فإني أذكرها في الحاشية غالبًا، وإن كانت قليلة ذكرتها في صلب البحث.

٩-إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.

١٠- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلاً على قولهم في المسألة، فإني أقول: (واستدلوا) أو (واستدل أصحاب هذا القول)، وأما إذا لم يذكروا دليلاً على قولهم، فإني قد أستدل لهم على هذا القول، وأُسبِّق ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل).

١١- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضاتٍ على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (ونوقش)، وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبِّق ذلك بقولي: (ويمكن أن يُناقش).

١٢- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١٣- أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ-فهرس المراجع والمصادر.

ب-فهرس الموضوعات.

خطة البحث: لقد قمت-بعون الله وتوفيقه- بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالجهل بالعين أو العدد أو الجنس في صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: المقصود بالخطأ في العين أو الجنس أو العدد في صلاة الجنازة.

المطلب الثالث: المقصود بالتعيين في صلاة الجنازة.

المبحث الأول: الجهل بعين الميت أو عدد الموتى أو جنسه من الإمام والمأموم والمنفرد.

المبحث الثاني: الخطأ في عين الميت أو جنسه أو عدد الموتى للإمام والمنفرد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في عين الميت أو جنسه من الإمام والمنفرد.

المطلب الثاني: الخطأ في عدد الموتى من الإمام والمنفرد.

المطلب الثالث: الخطأ في جنس الموتى للإمام والمنفرد.

المبحث الثالث: الخطأ في عين الميت أو جنسه أو عدد الموتى من المأموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في عين الميت أو جنسه من المأموم.

المطلب الثاني: الخطأ في جنس الميت من المأموم.

المطلب الثالث: الخطأ في عدد الموتى من المأموم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس العلمية.

* * *

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالجهل بالعين أو العدد أوالجنس في صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: المقصود بالخطأ في العين أو الجنس أو العدد في صلاة الجنازة.

المطلب الثالث: المقصود بالتعيين في صلاة الجنازة.

المطلب الأول: المقصود بالجهل بالعين أو العدد أو الجنس في صلاة الجنازة.

وأعني به ما يُسمَّى عند الأصوليين بالجهل البسيط، وهو: "انْتِفَاء إِدْرَاك الشَّيْء بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يخْطر بالبال أصلاً من الْقَابِل للْعلم"[١].

والمقصود خلو الذهن عن ماهية الميت، أو جنسه، أو عدد الموتى، فلا يستحضر المُصلِّي مَنْ المُصلَّى عليه مطلقًا.

المطلب الثاني: المقصود بالخطأ في العين أو الجنس أو العدد في صلاة الجنازة.

وأعني به ما يُسمَّى عند الأصوليين بالجهل المركب، وهو: "تصور الشَّيْء على غير هَيئته، وَذَلِكَ أَنَّ حكم الْعقل بِأَمْر على أَمر جازم غير مُطَابق فِي الْخَارِج، هُوَ الِاعْتِقَاد الْفَاسِد. وَيُسمى الْجَهْل الْمركب؛ لِأَنَّهُ مركب من عدم الْعلم بالشَّيْء، واعتقاد غير مُطَابق"[٢]. أو هو: "إدراك الشيء على وجهٍ يخالف ما هو عليه"[٣].

والمقصود اعتقاد المُصلِّي أنَّ الميت فلانٌ وينوي الصلاة عليه، ثم يتبين خلاف ذلك، أو أنَّ الميت ذكرٌ فيتبين أنَّها أنثى أو العكس، أو أنَّ عدد الموتى خمسةٌ فيتبين أنَّهم أكثر أو أقل.

المطلب الثالث: المقصود بالتعيين في صلاة الجنازة.

التعيين عند أهل اللغة: مصدر عيَّن، والعين والياء والنون أصل واحد يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه[٤]، ومعناه: التخصيص، فتعيين الشئ: تخصيصه من الجملة، وعينَّتُ النيَّة في الصوم: إذا نويتُ صومًا معينًا، فهي مُعيَّنة[٥].

وأما عند الفقهاء: فهي لا تعدو المعنى اللغوي، ويقصد بها التمييز[٦]، والتنصيص على الشئ[٧]، وضده الإبهام[٨].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٢٥٢).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٢٥٢).

(٣) الأصول من علم الأصول لابن العثيمين (ص: ١٦).

(٤) راجع: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٩٩) مادة: (عين).

(٥) راجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤١)، مادة (عين).

(٦) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٣/ ٦٥٩).

(٧) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/ ١٢٠).

(٨) راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤/ ٤٩٥).

المبحث الأول

الجهل بالعين أو العدد أو الجنس من الإمام والمأموم والمنفرد

صورة المسألة: قدم شخصٌ إلى المسجد وَوُجِدت جنازة لا يعرفها، أو لا يعرف جنسها، أو جنائز لا يعرف عددها، فهل هذا يُؤثِّرُ في صلاته عليها سواءً كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والحنابلة[٤] على أنَّ الجهل بعين الميت أو عدد الموتى أو جنس الموتى هل هم ذكورٌ أو إناثٌ، لا يُؤثِّرُ في صحة الصلاة عليه، وأنه ليس من شروط الصلاة عليه، فإذا صلى المأموم وجعل نيته على من يصلي عليه الإمام، أو نوى الصلاة على الحاضر، يكفيه ذلك ويجزئه.

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ١٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٦٤).

(٢) راجع: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٩٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي (ص: ٢٧٩).

(٣) راجع: الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٦٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٣/ ١٥٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٢/ ١٤١).

(٤) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٨٧٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢٢٦).

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: "ولا يشترط معرفة عين الميت، ولا ذكوريته، وأنوثيته، بل تكفي نية الصلاة على الميت الحاضر"(١).

واستدلوا بعدة أدلة، وهي كالآتي:

الدليل الأول: أنَّ مقصود الصلاة الدعاء للميت، وهذا متحققٌ في الصلاة عليه، سواءً عُرفت عينه أو لم تُعرف(٢).

الدليل الثاني: أنَّ القصد عين ذلك الشخص، فلا يضر الجهل بصفته(٣).

ويمكن أن يستدل لهذا أيضًا بعدة أدلة:

الدليل الثالث: الأثر العملي لتركه ﷺ التعريف بالموتى قبل الصلاة عليهم؛ إذ لم يكن في صلاته على الموتى يُعرِّف بهم، أو بجنسهم، أو بعددهم؛ إذ لو كان هذا الأمر موجودًا لنُقل، وهو مما تتوفر الهمم والدواعي لنقله، فلما لم ينُقل دلَّ هذا على عدم وقوعه، وعلى عدم اشتراطه(٤).

(١) الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١٧).

(٢) راجع: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٤).

(٣) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢١٦).

(٤) ذكر هذه القاعدة كثيراً شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً في كتبه. راجع: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧/ ٤٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٦٩)، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٧/ ٧٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٤٠).

الدليل الرابع: عموم قوله ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**[1].

قال في فيض القدير: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله، أي: مع محمد رسول الله، وإن كان من أهل الأهواء، والكبائر، والبدع، حيث لم يكفر ببدعته؛ وذلك لأنه لم يفصِّل ولا خصص، بل عمَّ بقوله: مَنْ، وهي نكرة تعم"[2].

وأما بالنسبة للدعاء والحال هذه، فإنه يعبرِّ عنه بالمملوك، وأما بالنسبة للضمائر، فإنه مخيرٌ بين الدعاء له بالتذكير وينوي الشخص أو الميت، وإن شاء أنَّث وينوي النَّسمة أو الجنازة[3].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عمر ﷺ، بَابُ: صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ (٢/ ٤٠١)، حديث رقم (١٧٦١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٧، حديث رقم (١٣٦٢٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١٠/ ٣٢٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٦٧، حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب"، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/ ٣٢٥، وقال: "وأما حديث ابن عمر ففي الطريق الأول إبراهيم بن سلم، قال ابن عدي: منكر الحديث ليس بمعروف، وفي الطريق الثاني محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي الطريق الثالث محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب".

(٢) فيض القدير للحدادي (٤/ ٢٠٣).

(٣) قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: "لَوْ صَلَّى وَلَا يَدْرِي أَرَجُلٌ هُوَ أَوْ امْرَأَةٌ فَالصَّلَاةُ مُجْزِئَةٌ، إنْ شَاءَ ذَكَرَ وَنَوَى الشَّخْصَ أَوْ الْمَيِّتَ، وَإِنْ شَاءَ أَنَّثَ وَنَوَى الْجِنَازَةَ أَوْ النَّسَمَةَ" (٢/ ١١٨).

وقال الشربيني في مغني المحتاج: "وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الْمَيِّتَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى أَنْ يُعَبِّرَ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالضَّمَائِرِ مُذَكَّرَةً عَلَى إرَادَةِ الشَّخْصِ أَوْ الْمَيِّتِ وَمُؤَنَّثَةً عَلَى إرَادَةِ لَفْظِ الْجِنَازَةِ" (٢/ ٢٤).

المبحث الثاني

الخطأ في عين الميت أو جنسه أو عدد الموتى للإمام والمنفرد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في عين الميت أو جنسه من الإمام والمنفرد.

المطلب الثاني: الخطأ في عدد الموتى من الإمام والمنفرد.

المطلب الثالث: الخطأ في جنس الموتى للإمام والمنفرد.

المطلب الأول

الخطأ في عين الميت من الإمام والمنفرد

صورة المسألة: أن يكون المُصلِّي قاصدًا الصلاة على فلانٍ من الناس كزيدٍ، وينوي الصلاة عليه، وبعد الصلاة يتبين أنه صلى على عمرو، فهل تصح صلاته ؟

وقبل أن نبين حكم هذه المسألة بأحوالها، نبين أنَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد نصوا على أنَّ التعيين في صلاة الجنازة غير واجب، وأنَّ الأولى عدم التعيين الذي يكون مظنة الخطأ، كالتعيين بالاسم، أو باللقب، أو بالجنس؛ لأنه لا يؤمن الخطأ فيه، بخلاف عدم التعيين، كأن يصلي على من يصلي عليه الإمام، فلا خلاف عندهم في هذه الحالة في صحة الصلاة أيًّا كان المُصلَّى عليه[١].

وأما الخطأ في عين الميت، فإنَّ المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعيِّن الميت الذي أمامه بإشارة، ويخطئ في عينه، كأن ينوي الصلاة على هذا الميت الذي هو فلانٌ، كزيدٍ ويشير إليه بيده، فقد ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى صحة الصلاة في هذه الحالة، واستدلوا بعدة أدلة:

---

(١) راجع: الفتاوى الهندية (١/ ٦٧) نقلاً عن الظهيرية.

(٢) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٣) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣).

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣/ ١٣٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٢/ ١٤١).

(٥) راجع: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٤١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٥٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢٢٦)، ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٩).

الدليل الأول: أنَّ التعيين بالإشارة يلغي التسمية؛ لأنها أبلغ في الدلالة على المقصود من كل اسم أو صفة[١].

ا

لدليل الثاني: القياس على الخطأ في تعيين الإمام، والميت بمنزلة الإمام بالنسبة لمن يصلي عليه[٢].

الحالة الثانية: أن يقصد بنيته الصلاة على فلان من الناس، ويخطئ في ذلك من دون إشارة.

وفي هذه الحالة اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على عدم صحة الصلاة.

---

(١) قال في البحر الرائق: "اجتمعت الإشارة مع التسمية فكان ينبغي أن تلغو التسمية" (١/ ٢٩٨)، وراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٥٧)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٤١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ١١٨).

(٢) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ تعيين الإمام بإشارة أقوى من الخطأ في تسميته. راجع: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٩٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٢٦). "وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية).

قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "وَلَا يشْتَرط تعْيين الإِمَام فإِن عينه وَلم يشر إِلَيْهِ وَأَخْطَأ كَأَن نوى الِاقْتِدَاء بزيد فَبَان عمرا وَتَابعه كَمَا مر بطلت صلَاته لمتابعته لمن لم ينْو الِاقْتِدَاء بِهِ فَإِن عينه بِإِشَارَة إِلَيْهِ كَهَذا مُعْتَقدًا أَنه زيد أَو بزيد هَذَا أَو الْحَاضِر صحت" (١/ ١٦٥).

(٣) راجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ص: ٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٤) راجع: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٩٤).

(٥) راجع: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٣٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٣٦٦)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣/ ١٣٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص: ١٦٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٢/ ١٤١).

(٦) راجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢٢٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٨٨٠).

وقد نقل الاتفاق الإمام النووي -رحمه الله تعالى- فقال: "وَلَوْ عَيَّنَ الْمَيِّتَ وَأَخْطَأَ بِأَنْ نَوَى زَيْدًا فَكَانَ عَمْرًا أَوْ الرَّجُلَ فَكَانَتْ امْرَأَةً أَوْ عَكْسَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ الْمَيِّتِ"(١).

المطلب الثاني

الخطأ في عدد الموتى من الإمام والمنفرد

صورة المسألة: أن ينوي الصلاة على عددٍ معينٍ فيتبين أنه أكثر مما نوى، أو أقل من ذلك، وهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي عددًا يخالف الحقيقة، سواءً كان العدد أكثر أو أقل من الموتى، مع الإشارة للموتى، وفي هذه الحالة تصح الصلاة عليهم عند فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الحالة الثانية: أن ينوي عددًا معينًا، فيتبين أنَّ العدد أكبر مما نوى، من دون إشارة، كأن ينوي العدد سبعة، فيتبين أنَّهم تسعة، وفي هذه الحالة ذهب الحنفية(٦)،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٢) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٣) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣).

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٣/ ١٣٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٢/ ١٤١).

(٥) راجع: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٤١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٥٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٩).

(٦) راجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ص: ٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى عدم صحة الصلاة، واستدلوا على ذلك: بأنَّ في الموتى من لم يُصَلَّ عليه، وهو غير مُعيَّن فبطلت الصلاة[٤].

الحالة الثالثة: أن ينوي عددًا معينًا، فيتبين أنَّ العدد أقل مما نوى من دون إشارة، كأن ينوي الصلاة على تسعةٍ، فيتبين أنهم سبعةٌ، وفي هذه الحالة ذهب الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى صحة الصلاة، واستدلوا: بأنه بأنه نوى العدد وزيادة، فتُلغَى الزيادة، ويبقى العدد المنوي، وهو كمن صلَّى على حيٍّ وميِّتٍ جهلاً، فتصح الصلاة على الميَّتِ، ولا تقع على الحيِّ[٩].

---

(١) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣).

(٢) راجع: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٣) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٨٨٠).

(٤) راجع: بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٨١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٥) راجع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ص: ٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٦) راجع: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي (ص: ٢٧٩).

(٧) راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨).

(٨) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٨٨٠).

(٩) راجع: المصدر السابق، نفس الموضع.

المطلب الثالث

الخطأ في جنس الموتى للإمام والمنفرد

صورة المسألة: أن ينوي الصلاة على ميِّتٍ ذكرٍ غير معين، فيتبين أنها أنثى، أو أن ينوي الصلاة على أنثى غير معينة فيتبين أنَّ الميتَ ذكرٌ.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) والحنابلة(٤) أنَّ الخطأ في جنس الميت هل هو ذكرٌ أو أنثى لا يُؤثِّر ما لم يقصد جنسًا معينًا، فإن قصد جنسًا معينًا، كأن لا يريد الصلاة على الذكور فيتبين أنَّهم إناث، أو العكس، أو يريد الصلاة على الرجل فيتبين أنَّها امرأة، أو يريد الصلاة على المرأة فيتبين أنَّها رجلٌ، فتبطل حينئذٍ، ونقل الاتفاق على ذلك(٥).

قال في الشرح الكبير على مختصر خليل: "ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية، ولا اعتقاد أنَّها ذكر فتبين أنَّها أنثى ولا عكسه"(٦).

ويمكن بأن يُستدل على ذلك: بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٧).

---

(١) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٢) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٥٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣).

(٣) راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٢٦).

(٤) راجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٥٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٩).

(٥) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، باب: ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (١٦/ ٢٠٢)، حديث رقم (٧٢١٩)، وابن ماجه في سننه عن أبي ذر ﷺ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، حديث رقم (٢٠٤٣)، والطبراني في المعجم الصغير عن ابن عباس-رضي الله عنهما- (٢/ ٥٢)، حديث رقم (٧٦٥)، وقال: "لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر، تفرد به الربيع بن سليمان"، والهيثمي في مجمع الزوائد عن ثوبان (٦/ ٢٥٠)، حديث رقم (١٠٥٠٤)، وقال: "رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف".

المبحث الثالث

الخطأ في عين الميت أو جنسه أو عدد الموتى من المأموم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في عين الميت من المأموم.

المطلب الثاني: الخطأ في جنس الميت من المأموم.

المطلب الثالث: الخطأ في عدد الموتى من المأموم.

المطلب الأول

الخطأ في عين الميت من المأموم

صورة المسألة: أن ينوي الإمام الصلاة على ميتٍ، وينوي المأموم الصلاة على ميتٍ آخر غير الذي نواه الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على زيدٍ، وينوي المأموم الصلاة على عمرٍو ظنًا منه أنَّ الإمام يصلي عليه(١)، فنوى الصلاة على عمرٍو. وهذه المسألة لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام فرضًا، والذي يصلي عليه المأموم فرضٌ(٢). وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المذاهب الأربعة على قولين:

القول الأول: صحة اختلاف النية بين الإمام المفترض بالمأموم المفترض، وإليه ذهب الشافعية(٣)، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) وتتصور هذه المسألة بصورة أوضح في الصلاة على الغائب عند من قال بها، وهم الشافعية، والحنابلة. راجع : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٥٣٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١/ ٢٢٧).

(٢) وصلاة الجنازة فرض كفاية بالإجماع، قال النووي في شرحه لمسلم: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ" (٧/ ٢١)، وتسقط بالفعل مرة واحدة. راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣١١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٩/ ٢٢٠).

(٣) راجع: الأم للشافعي (١/ ٢٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٦)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٧١)، قال في مغني المحتاج في الجنائز: "لَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ" (٢/ ٢١)، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "وَلَو نوى إِمَام مَيتا حَاضراً أَو غَائِبا ومأموم آخر كَذَلِك جَازَ لِأَنَّهُ اخْتِلَاف نيتهما لَا يضر" (١/ ٢٠٦)، وقال في فتح الوهاب: "لَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ أَوْ عُكِسَ جَازَ" (١/ ١١٤)، وراجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص: ٦٢). فإذا أجازوا في العمد فالخطأ أولى.

١- حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم إمامًا(١).

ووجه الدلالة: أنَّ معاذًا صلى بنية الفرض مع النبي ﷺ، ثم صلى بقومه بنية النفل، وهم بنية الفرض، فدل على جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم(٢).

ونوقش: بأنه يجوز أنَّ معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة، ثم يعود فيصلي بقومه الفريضة، والدليل عليه: ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**»(٣)،(٤).

قال العيني: "هذا يدل على أنه عند رسول الله كان يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يَجْمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي، أي: ولا تُصل بقومك، وإما أن تخففه بقومك، أي: ولا تصل معي، ولو كان جمعه بينهما صحيحًا لأمره بالتخفيف فقط"(٥).

ويُردُّ: بأَنَّ التَّقْدِيرُ إِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي فَقَطْ إِذَا لَمْ تُخَفِّفْ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ فَتُصَلِّي مَعِيَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُقَابَلَةِ التَّخْفِيفِ بِتَرْكِ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْؤول عَنْهُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٨/ ٢٦)، حديث رقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، بَابُ: القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩)، حديث رقم (٤٦٥).

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث سليم بن بني سلمة (٣٤/ ٣٠٧)، حديث رقم (٢٠٦٩٩).

قال ابن رجب: "وهو مرسل؛ فإن سليمًا هذا قتل في يوم أحد، وقد ذكر ذَلِكَ في تمام هذا الحديث"، وقال ابن عبد البر: "هوَ منكر لا يصح". فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٦).

وقال المباركافوري: "قلت في صحة هذه الرواية كلام، قال الشوكاني في النيل: قد أعلها بن حزم بالانقطاع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك الذي شكا إليه؛ لأن هذا الشاكي مات قبل أحد". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ١٥٤).

(٤) راجع: التجريد للقدوري (٢/ ٨٣٠).

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ١٠٥).

(٦) راجع: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٧).

ويحتمل كذلك أنه صلى مع النبي ﷺ ونوى النافلة، وصلى بقومه ونوى الفريضة(١).

ويُردُّ: بما رواه الشافعي في مسنده بأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمْ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ(٢).

٢- حديث عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ أنه كان يصلي بقومه وهو ابن ست أو سبع سنين(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ صلاة الصبي نافلةٌ في حقه، وفريضةٌ في حق من خلفه(٤).

٣- ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَسَمِعَ مِنْ خَلْفِهِ صَوْتًا، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ هَذَا إِلَّا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: بَلْ قَالَ لَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ عَزَمْتَ عَلَيْنَا كُلِّنَا فَقُمْنَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ كُنْتُ سَيِّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسَيِّدًا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ عَزَمْتُ عليكم كلكم وأنا معكم ثم مضوا فتوضؤا وَعَادُوا فَصَلَّى بِهِمْ عُمَرُ ﷺ"(٥). فكانت صلاة عمر ﷺ نافلة، وصلاة من خرجت منه الريح فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فدل على إجماعهم(٦).

ويمكن أن يُناقَش: بأَنَّ هذه القصة لا تثبت عن عمر ﷺ، ولم يذكرها إلا الماوردي -رحمه الله- في الحاوي، وهي إجماعٌ في موطن الخلاف فلا يُعتبر.

---

(١) راجع: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٨٣).

(٢) مسند الشافعي – ترتيب السندي (١/ ١٠٤)، حديث رقم (٣٠٦)، الأم للشافعي (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح ٥/ ١٥٠ حديث رقم (٤٣٠٢).

(٤) راجع: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨).

(٥) لم أجده في كتب الحديث.

(٦) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٨).

القول الثاني: عدم صحة اختلاف النية بين الإمام المفترض بالمأموم المفترض، وإليه ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدلوا: بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النهي عن المخالفة عام، ومنه الاختلاف في النيات(٥).

ونُوقِش: بأنَّ المقصود عدم الاختلاف في الأفعال دون النيات، بدلالة تجويزهم إمامة المفترض بالمتنفل، وهو نوع اختلافٍ بين الإمام والمأموم في النية(٦).

وتخصيص الاختلاف بالأفعال تدل عليه تكملة الحديث، فإنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(٧).

---

(١) راجع: التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١/ ٤١٩)،

(٢) قال القرافي في الذخيرة: "وَمَنْ خَلْفَهُ يَنْوِيهِمَا قَالَ فِي الْعُتْبِيَّةِ تُعَادُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ ينوها ذَهَبَتْ أَمْ لَا لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَصْلُ" (٢/ ٤٦٧)، وراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢٠٩)، ومطلق كلامهم عدم صحة المخالفة وأن الإمام هو الأصل. وراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ص: ٢٥٣)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥٨٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٢٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لابن إسحاق (١/ ٤٧٤).

(٣) راجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ (١/ ١٤٥)، حديث رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب ائتمام الإمام والمأموم (١/ ٣٠٩)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) راجع: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٨٣).

(٦) راجع: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٨٥).

(٧) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٨).

الترجيح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ويؤيده صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف، بجماعة، ثم إعادتها مع جماعة أخرى من أصحابه، فالثانية له ﷺ نافلةٌ، والله تعالى أعلم[1].

الحالة الثانية: أن تكون الصلاة على الميت الذي نواه الإمام نفلاً[2]، والميت الذي

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه عن أبي بكْرة، قال: "صلَّى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر، فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزاء العدو، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئكَ فصلَّوا خلفَه فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين". باب: من قال: يُصلِّي بكلِّ طائفة ركعتين (٢/ ٤٣٥)، حديث رقم (١٢٨٤)، قال الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٢) تسقط الفرضية بصلاة واحد على الجنازة، وتكون الصلاة بعدها نفل، إلاعند الحنفية والمالكية، فإنه لا يشرع عندهم تكرار الصلاة على الميت، ولا يتنفل بها، وعليه فإذا صلى الولي عليها أو غيره بإذنه سقطت فرضيتها، ولا تعاد، وعليه فلا تتصور مسألتنا على قولهم في كل المسائل القادمة التي يكون فيها اختلاف النية بين الإمام والمأموم وأحدهما متنفلٌ بصلاة الجنازة.

قال الكاساني في البدائع: "وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا جَمَاعَةً وَلَا وُحْدَانًا عِنْدَنَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهَا أَجَانِبَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ حَضَرَ الْوَلِيُّ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا، وَلَنَا: مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ عُمَرُ وَمَعَهُ قَوْمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تُعَادُ، وَلَكِنْ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ»، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- فَاتَتْهُمَا صَلَاةٌ عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا حَضَرَا مَا زَادَا عَلَى الِاسْتِغْفَارِ، لَهُ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى جِنَازَةِ عُمَرَ ﷺ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ: إنْ سَبَقْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأُمَّةَ تَوَارَثَتْ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-" (١/ ٣١١).

وقال مالك في المدونة: "قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إذَا صَلَّوْا عَلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ بَعْدَمَا صَلَّوْا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- صَلَّى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي قَبْرِهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ" (١/ ٢٥٧).

وقال السرخسي في المبسوط: "تَكْرَارِ الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَنَا". (٢/ ٥٤)، وراجع: شرح التلقين للمازري (١/ ١١٨٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لابن إسحاق (٢/ ١٤٩).

يصلي عليه المأموم نفلٌ، فقد اتفق فقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]على جواز الائتمام في هذه الحالة.

ومما يُستَدلُ به على الجواز: أنه قد ثبت عند الجميع جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، بدلالة حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٣]، فما دونه أولى بالجواز، وهو النفل خلف نفلٍ آخر. والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن تكون الصلاة على الميت الذي نواه الإمام فرضًا، والميت الذي يصلي عليه المأموم نفلٌ، وهذه الصورة اتفق الفقهاء من الشافعية، والحنابلة على جوازها[٤].

---

(١) راجع: الأم للشافعي (١/ ٢٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٦)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٧١).

قال في مغني المحتاج في الجنائز: "لَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ". (٢/ ٢١)، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "وَلَو نوى إِمَام مَيتا حَاضراً أَو غَائِبا ومأموم آخر كَذَلِك جَازَ لِأَنَّهُ اخْتِلَاف نيتهما لَا يضر". (١/ ٢٠٦)، وقال في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: "لَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ أَوْ عُكِسَ جَازَ". (١/ ١١٤)، وراجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٦٢). فإذا أجازوا في العمد فالخطأ أولى.

(٢) قال في المبدع في شرح المقنع: "فإن كَانَتْ إحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الْأُخْرَى كَصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجِنَازَةٍ، وَعِيدٍ، مُنِعَ فَرْضًا، وَقِيلَ: نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ". (٢/ ٨٩)، وقال الشيخ منصور البهوتي معلقًا على ذلك: "فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني". الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨)، حديث رقم (٦٤٨)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٨٧)، حديث رقم (٢١٤٩٠).

(٤) تخريجًا على المسألة التي سبقتها، فكما تجوز صلاة المتنفل خلف المتنفل، فمن باب أولى أن تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل.

ومما يمكن أن يُستدل به: حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ السابق، وفيه أن الإمام مفترضٌ، والمأموم متنفلٌ.

الحالة الرابعة: أن تكون الصلاة على الميت الذي نواه الإمام نفلاً، والميت الذي يصلي عليه المأموم فرضٌ، وهذه الصورة فيها قولان:

القول الأول: صحة صلاة المأموم، وإليه ذهب الشافعية[(١)].

ويُستدل على ذلك: بحديث معاذٍ ﷺ السابق، فإنه كان متنفلاً إمامًا مع قومه، مفترضًا مأمومًا مع النبي ﷺ.

القول الثاني: عدم صحة صلاة المأموم فيها، وإليه ذهب الحنابلة[(٢)].

ويمكن أن يُستدل لهم بما يأتي[(٣)]:

١- قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[(٤)]،[(٥)].

---

(١) راجع: الأم للشافعي (١/ ٢٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٧١)، قال في مغني المحتاج في الجنائز: "لَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ". (٢/ ٢١)، وراجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص: ٦٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١١٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/ ٢٠٦).

(٢) راجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٤٨٥).

(٣) ذكره المالكية، وإن كانوا لا يرون صحة التنفل بصلاة الجنازة.

(٤) ذكره الحنفية، وإن كانوا لا يرون صحة التنفل بصلاة الجنازة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ١٤٣)، حديث رقم (٥١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يجِب على الْإِمام (١/ ٣١٤)، حديث رقم (٩٨١)، والترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ، أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢، حديث رقم (٢٠٧)، وقال: "وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمدًا يقول: «حديث أبي صالح، عن عائشة أصح»، وذكر عن علي بن المديني «أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا»"، والدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله ﷺ، كتاب: الصلاة، بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ (٢/ ١٠٥)، حديث رقم (١٢٢٧).

ووجه الدلالة: يدل الحديث على أنَّ صلاته تتضمن صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز، وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق، فإنَّ الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، فإذا كان الإمام مفترضًا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة، فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بنى القوي على أساسٍ ضعيفٍ(١).

ويمكن أن يُناقش: بأنَّ هذا الكلام يصحح اختلاف الفرض بين الإمام والمأموم، وهم لا يقولون به.

٢- أنَّ الاقتداء يقتضي المشاركة، حتى تصير الصلاتان في معنى الصلاة الواحدة، ولا يمكن ذلك إلا بأن يبني الإمام على تحريمته صلاة المأموم، والإمام إذا أحرم بالنفل لا يمكنه أن يبني على هذه التحريمة صلاة الفرض التي يفعلها المأموم، ولمَّا لم يمكن ذلك استحالت المشاركة والاتحاد(٢).

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول القائل بصحة صلاة المأموم هو القول الصحيح؛ لقوة ما استدلوا به من حديث معاذ ﷺ؛ ولأنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم.

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧).

(٢) راجع: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٨٣).

المطلب الثاني

الخطأ في جنس الميت من المأموم

صورة المسألة: أن ينوي المأموم الصلاة على ميتٍ ذكرٍ غير معينٍ، فيتبين أنها أنثى يصلي عليها الإمام، أو أن ينوي المأموم الصلاة على أنثًى غير معينة، فيتبين أن الميت ذكرٌ يصلي عليه الإمام.

وفي هذه الصورة اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أنَّ الخطأ في جنس الميت هل هو ذكرٌ أو أنثى لا يُؤثِّر ما لم يقصد جنسًا معينًا، أما إذا قصد جنسًا معينًا، كأن لا يريد الصلاة على الذكور فيتبين أنهم إناثٌ، أو العكس، أو يريد الصلاة على الرجل فيتبين أنها امرأةٌ، أو يريد الصلاة على المرأة فيتبين أنها رجلٌ، فتبطل حينئذٍ، ونقل الاتفاق على ذلك[٥].

المطلب الثالث

الخطأ في عدد الموتى من المأموم

صورة المسألة: أن ينوي المأموم عددًا يخالف العدد الذي يصلي عليه الإمام، ظنًا منه بأن هذا هو العدد الذي يصلي عليه الإمام، وهذه الصورة لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي عددًا أقل مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وينوي المأموم الصلاة على خمسةٍ، والصلاة عليهم فرضٌ، ففي هذه الحالة

---

(١) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٢) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٥٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣).

(٣) راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٦).

(٤) راجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٢٥٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥٩).

(٥) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠).

انعقد اتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،[٥] والحنابلة[٤]،[٥] على عدم صحة الصلاة فيها.

ويمكن أن يُستدل لهم فيه: بأنَّ في الموتى من لم يُصلَّ عليه من المأموم، وهو مجهولٌ، غير معينٍ، والجهل به جهلٌ بكل من صُلِّي عليه[٦].

الحالة الثانية: أن ينوي عددًا أقل مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وينوي المأموم الصلاة على خمسةٍ، والصلاة عليهم نفلٌ، ففي هذه الحالة انعقد اتفاق الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على عدم صحة صلاة المأموم.

ويمكن أن يُستدل لهم كذلك: بنفس الدليل السابق، وهو جهالة من صُلِّي عليه من العدد، ومن لم يُصلَّ عليه.

الحالة الثالثة: أن ينوي عددًا أكثر مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وهو عددهم، وينوي المأموم الصلاة على تسعةٍ ظنًا أنه عددهم، والصلاة عليهم فرضٌ، ففي هذه الحالة:

---

(١) راجع: التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٥٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (١/ ٤١٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩).

(٢) راجع: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١).

(٣) راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٤) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٨٨٠).

(٥) وقد يخرج على الخطأ في إمامٍ ظنه زيدًا فبان عمرًا، وعليه تصح الصلاة، والخطأ في الذات أخف من الخطأ في الوصف أو العدد، قال في كشاف القناع: "أَنَّهُ لَوْ ظَنَّهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ؛ لَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي التَّعْيِينِ؛ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَالْخَطَأُ مَعْفُوٌّ لَهُ". (١/ ٣١٩).

(٦) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٧) راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٨) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٨٨٠).

انعقد اتفاق المذاهب على صحة صلاة المأموم، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، الشافعية[٣]،[٤]، والحنابلة[٥].

ويمكن أن يُستدل لهم كذلك: بالقياس على صحة صلاة الإمام المسافر بالمقيم، ووجهه: أنَّ الصلاة واحدةٌ، واختلفت الأفعال بزيادة ركعات من المأموم، ومع ذلك الجميع يرى الصحة، وعكسه لو كان المأموم مسافرًا والإمام مقيمًا؛ لما صحت صلاة المأموم إذا اقتصر على ركعتين فقط مخالفةً لإمامه.

---

(١) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢٤).

(٢) راجع: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٥٣).

قال الخرشي في شرحه: "وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَازَةُ وَاحِدَةً، وَظَنَّ الْمَأْمُومُ كَالْإِمَامِ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَاحِدَ، وَأَمَّا لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ وَظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ فَإِذَا هُمْ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهَا تُعَادُ حَتَّى مِنْ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ إمَامِهِمْ". (٢/ ١١٨). فيُفهم منه أن صلاتهم مرتبطة بصحة صلاة إمامهم، ولو اعتقد.

وقال في الفواكه الدواني: "مَا لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ وَحِدَةَ الْجِنَازَةِ، وَظَنَّ الْمَأْمُومُونَ التَّعَدُّدَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ عَلَى اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِينَ، وَالْحُكْمُ أَنَّهُ إنْ كَانَ مَا نَوَاهُ الْإِمَامُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أُعِيدَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا أُعِيدَتْ عَلَى مَنْ عَدَاهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا ظَنَّهُ الْإِمَامُ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ الْإِمَامُ أَنَّ الَّذِي فِي النَّعْشِ جَمَاعَةٌ، وَاعْتَقَدَ الْمَأْمُومُونَ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ، وَتَبَيَّنَ مُطَابَقَةُ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ وَلَا تُعَادُ". (١/ ٢٩٨).

(٣) لتجويزهم مخالفة الإمام في الفرض إذا اتحدت الأفعال. راجع: الأم للشافعي (١/ ٢٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٤) راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢١).

(٥) تخريجًا، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٤٠٥).

والدليل على هذا: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم، فقال: إنها أربعٌ، ولو صلاها المسافر وحده يصليها اثنتين، ثم قَالَ: «**تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»[(١)].

الحالة الرابعة: أن ينوي عددًا أكثر مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وهو العدد الصحيح، وينوي المأموم الصلاة على تسعةٍ ظنًا، والصلاة عليهم نفلٌ.

ففي هذه الحالة انعقد اتفاق الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] على صحة الصلاة.

ويُستدل لهم بعدة أدلة:

الدليل الأول: جواز مخالفة الإمام من المأموم في النية في النفل عمدًا، فكيف إذا كان خطأً؛ لأن النفل متسامحٌ فيه[(٤)].

الدليل الثاني: أنَّ العدد الأقل داخلٌ تحت العدد الأكبر الذي نواه المأموم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس (٣/ ٣٥٧)، حديث رقم (١٨٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٩، حديث رقم (٦٨٨).

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٣) راجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٨٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٣٤).

(٤) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (ص: ٢٥٣).

الخاتمـة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١- أنَّ المقصود بالجهل بعين الميت، أو جنسه، أو عدد الموتى في صلاة الجنازة هو ما يسمى عند الأصوليين بالجهل البسيط، وهو: انتفاء إدراك الشيء بالكلية، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم، وهذا يعني خلو الذهن عن ذلك، فلا يستحضر المُصلِّي من المُصلَّى عليه.

٢- أنَّ المقصود بالخطأ في عين أو جنس أو عدد الموتى في صلاة الجنازة، هو اعتقاد المُصلِّي أنَّ الميت فلانٌ، وينوي الصلاة عليه، ثم يتبين خلاف ذلك، أو أنَّ الميت ذكرٌ، فيتبين أنها أنثى، أو العكس، أو أنَّ عدد الموتى خمسة مثلاً، فيتبين أنهم أكثر أو أقل.

٣- أنَّ المقصود بالتعيين في صلاة الجنازة هو تمييز الموتى من حيث الماهية، أو الجنس، أو العدد.

٤- أنَّ فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنَّ الجهل من الإمام أو المأموم أو المنفرد بعين الميت، أو عدد الموتى، أو جنسهم لا يُؤثِّر في صحة الصلاة عليه، وأنه ليس من شروط صحة الصلاة عليه، فتكفي نية الصلاة على الميت الحاضر.

٥- أنَّ الخطأ في عين الميت من الإمام والمنفرد لا يخلو من حالتين: **الحالة الأولى:** أن يُعيِّن الميت الذي أمامه بإشارة، ويخطئ في عينه، كأن ينوي الصلاة على هذا الميت الذي هو فلانٌ، كزيدٍ ويشير إليه بيده، فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى صحة الصلاة في هذه الحالة. **الحالة الثانية:** أن يقصد بنيته الصلاة على فلانٍ من الناس، ويخطئ في ذلك من دون إشارة، وفي هذه الحالة اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة الصلاة.

٦- أنَّ الخطأ في عدد الموتى من الإمام أو المنفرد كأن ينوي الصلاة على عددٍ معينٍ، فيتبين أنه أكثر مما نوى أو أقل، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي عددًا يخالف الحقيقة، سواءً كان العدد أكثر أو أقل من الموتى، مع الإشارة للموتى، وفي هذه الحالة تصح الصلاة عليهم عند فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الحالة الثانية: أن ينوي عددًا معينًا، فيتبين أنَّ العدد أكبر مما نوى، من دون إشارة، كأن ينوي العدد سبعة، فيتبين أنهم تسعة، وفي هذه الحالة ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة الصلاة.

الحالة الثالثة: أن ينوي عددًا معينًا، فيتبين أنَّ العدد أقل مما نوى من دون إشارة، كأن ينوي الصلاة على تسعة، فيتبين أنهم سبعة، وفي هذه الحالة ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى صحة الصلاة.

٧- أنه إذا أخطأ الإمام أوالمنفرد في جنس الميت، كأن ينوي الصلاة على ميتٍ ذكرٍ غير معين، فيتبين أنها أنثى، أو ينوي الصلاة على أنثى غير معينة، فيتبين أن الميت ذكرًا، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يُؤثِّر ما لم يقصد جنسًا معينًا، أما إذا قصد جنسًا معينًا، كأن لا يريد الصلاة على الذكور فيتبين أنهم إناثٌ، أو العكس، أو يريد الصلاة على الرجل فيتبين أنها امرأةٌ، أو يريد الصلاة على المرأة فيتبين أنها رجلٌ، فتبطل صلاته حينئذٍ.

٨- أنَّ الخطأ في عين الميت من المأموم، كأن ينوي الإمام الصلاة على ميتٍ، وينوي المأموم الصلاة على ميتٍ آخر غير الذي نواه الإمام، لا يخلو ذلك من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام فرض، والذي يصلي عليه المأموم فرض، وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المذاهب الأربعة على قولين: **القول الأول:** صحة اختلاف النية بين الإمام المفترض بالمأموم المفترض، وإليه ذهب الشافعية. **القول الثاني:** عدم صحة اختلاف النية بين الإمام المفترض بالمأموم المفترض، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقد ترجَّح لديَّ صحة القول الأول القائل بصحة اختلاف النية بين الإمام المفترض بالمأموم المفترض.

الحالة الثانية: أن تكون الصلاة على الميت الذي نواه الإمام نفلٌ، والميت الذي يصلي عليه المأموم نفلٌ، فقد اتفق فقهاء الشافعية، والحنابلة على جواز الائتمام في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن تكون الصلاة على الميت الذي نواه الإمام فرضٌ، والميت الذي يصلي عليه المأموم نفلٌ، فقد اتفق فقهاء الشافعية، والحنابلة على جوازها.

الحالة الرابعة: أن تكون الصلاة على الميت الذي نواه الإمام نفلٌ، والميت الذي يصلي عليه المأموم فرضٌ، وهذه الصورة فيها قولان: **القول الأول:** صحة صلاة المأموم، وإليه ذهب الشافعية. **القول الثاني:** عدم صحة صلاة المأموم فيها، وإليه ذهب الحنابلة. وقد ترجَّح لديَّ القول الأول القائل بصحة صلاة المأموم.

٩- أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ المأموم إذا أخطأ في تعيين جنس الميت، فإنَّ خطأه لا يُؤثِّر على صحة صلاته، ما لم يقصد جنسًا معينًا، أما إذا قصد جنسًا معينًا، كأن لا يريد الصلاة على الذكور فيتبين أنهم إناثٌ، أو العكس، أو يريد الصلاة على الرجل فيتبين أنها امرأةٌ، أو يريد الصلاة على المرأة فيتبين أنها رجلٌ، فتبطل صلاته حينئذٍ.

١٠-أنَّ الخطأ في عدد الموتى من المأموم، كأن ينوي المأموم عددًا يخالف الذي يصلي عليه الإمام، ظنًا منه أنَّ هذا هو العدد الذي يصلي عليه الإمام، لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي عددًا أقل مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وينوي المأموم الصلاة على خمسةٍ، والصلاة عليهم فرضٌ، ففي هذه الحالة انعقد اتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة الصلاة فيها.

الحالة الثانية: أن ينوي عددًا أقل مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وينوي المأموم الصلاة على خمسةٍ، والصلاة عليهم نفلٌ، ففي هذه الحالة انعقد اتفاق الشافعية، والحنابلة على عدم صحة صلاة المأموم.

الحالة الثالثة: أن ينوي عددًا أكثر مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وهو عددهم، وينوي المأموم الصلاة على تسعةٍ ظنًا أنه عددهم، والصلاة عليهم فرضٌ، ففي هذه الحالة انعقد اتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة على صحة صلاة المأموم.

الحالة الرابعة: أن ينوي عددًا أكثر مما نوى الإمام، كأن ينوي الإمام الصلاة على سبعةٍ، وهو العدد الصحيح، وينوي المأموم الصلاة على تسعةٍ ظنًا، والصلاة عليهم نفلٌ. ففي هذه الحالة انعقد اتفاق الشافعية، والحنابلة على صحة الصلاة.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٨- الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت (بدون طبعة)، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

١١- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (بدون طبعة)، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

١٥- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (بدون طبعة)، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى سنة ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم

نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، (بدون طبعة)، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الناشر: السعادة-بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٣- الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٧- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٠- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤١- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٤٥- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٤٦- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٧- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي المتوفى: ٥٠٥ هـ] لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر.

٥٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٤- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر (بدون طبعة)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٣- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٤- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦٨- مسند الإمام الشافعي المؤلف لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٧٢- معجم مقاييس اللغة المؤلف لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٣- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٥- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، (بدون طبعة)، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي المتوفى سنة ٤٦١هـ، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، عمان- الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.